د . القانـــون الدولـــي :-

لقد اثيرت مرات عديدة خارج جدران المحكمة المسألة التالية : هل ان الامر رقم ٥٩ الانف الذكر واستخدامه كوسيلة لوضع اليد على الاراضي لا يتعارض واحكام القانون الدولي ؟ وقد بقي الوضع مطروحا خارج جدران المحكمة فقط، الى أن قرر عدد من المحامين ـسواء من اسرائيل او من الضفة الغربية ـ تجربة حظهم امام المحكمة العليا . وهكذا ولد قرار محكمة العدل العليا رقم ٨١/٢٨٥ (١١٤) (قضية الناظر) الانفة الذكـــر .

ففي هذه القضية هاجم الملتمسون للمرة الاولى الامر المذكور بدعوى انه يتعارض والقانون الدولي (المادة ٤٣) من معاهدة لاهاى . وقد ادعى الملتمسون أن استخدام الامر يدل على رغبة اسرائيل في السيطرة على الاراضي المحلية من اجل اقامة المستوطنات اليهودية عليها . وقد رفضت ادعاءات الملتمسين جميعها من قبل محكمة العدل العليا . كما أن سعادة القاضي شمغار توصل الى النتيجة القائلة بأن الامر رقم ٥٩ الانف الذكر جاء لتمكين الحكم العسكرى من اداء الواجب الملقى عليه حسب المادة ٥٥ من معاهدة لاهـــاى .

ووفقا للمادة ٥٥ الانفة الذكر "فان السلطة العسكرية التي تأتي مكان السلطة السابقة انما يفترض فيها القيام بادارة واستخراج ناتج المباني العامة والاراضي والغابات والمزارع التي كانت تابعة للدولة التي حكمت المنطقة قبل انشاء الحكم العسكرى" (١١٥) .

وتبين المادة ٥٥ بالتفصيل واجبات الدولة المحتلة في ما يتعلق بالممتلكات المذكورة :- *"The occping state shall be regarded only as administrator and usufracyuary of public buildings, real estate, forests, and agricultural estates belonging to the hostile state and situated in the occupied country. It must safeguard the capital of these properties and administer them in accordance with the rules of usefruct".* اى أن من واجب المحتل المحافظة على الممتلكات وادارتها وفقا لقوانين استخراج الثمار . وان الربط بين كلمات "الادارة" و"استخراج الثمار" انما ينفي البيع أو نقل الملكية في الممتلكات التي كانت تابعة للدولة التي سيطرت سابقا في المنطقة المحتلة، ولكنه يسمح بتاجيرها وتحكيرها أو زراعتها (١١٦) .